ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه ومن سهى مرارا كفته
سجدتان لو سهى مرة وسجد ثم سهى ثانيا لا سهو عليه
اذا قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في تشهده
سهوا سجد للسهو لو تشهد حال قيامه او ركوعه او سجوده
لا سهو عليه اذا قرأ الفاتحة في الاوليين مرتبا بين البيتين
يلزمه السهو بخلاف ما اذا قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
اذا قرأ في الاخريين السورة لا سهو عليه اذا جهر ما شاء
او تشهد ساهيا لا شئ عليه اذا قام الى الثالثة ساهيا
ولم يجلس ولم يستو قائما فان كان الى القعود اقرب
فانه يقعد ويسجد للسهو كيف ما كان اذا زاد في التشهد
الاول ربنا لك الحمد سهوا لا شئ عليه ولو زاد قوله
اللهم صل على محمد لزمه السهو عند السيد الامام ابي شجاع
رحمه وقال الشيخ الامام الحسن الماتريدي رحمه الله قال
لا ما لم يقل وعلى آل محمد رجل صلى الظهر وقعد
في الرابعة قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى
ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم ثانيا
في الجامع الصغير رجل سجد سجدتي السهو ثم اراد

ان ينبي

ان ينبي اخريين ليس له ذلك اذا سلم وعليه سهو
دخل رجل في صلوته فاذا سجد الامام للسهو كان
داخلا في صلوته والا فلا اذا ترك قراءة التشهد او القنوت
في الوتر او تكبيرات العيدين سهو فعليه سجدتا السهو
بخلاف ما اذا ترك الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتها اذا سجد في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا والسهو ليس بعادة له استقبل الصلوة وان
بقي ذلك غير مرة تحري الصواب وسجد للسهو
اللاحق لا يتابع الامام في سجدتي السهو وانما يأتي
في آخر صلوته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به
تذكر الامام ان عليه سهوا فان لم يقيد ركعته بالسجدة
تابع امامه ولو لم يتابعه لم تفسد صلوته ولو قيد ركعته
بالسجدة ثم تابعه تفسد الامام اذا ظن ان عليه سهو
فسجد فتابعه المسبوق قبل ان يقيد ركعته بالسجدة
ثم تبين انه لا سهو عليه قال حسام الدين رحمه الله
لا تفسد وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام ابو بكر
تفسد ولو تلى سجدة في صلوته ونسيها ثم ذكرها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)